قال اصحابنا واذا احرم فستر راسه او وجهه فلا فديه وان سترهما وجبت وان لبس المخيط
وستر وجهه وجبت وان لبسه وستر راسه فلا لاحتمال انه امراه ويستحب ترك
المخيط فانه لو لبسه استحب الفديه ولا يرفع صوته بالتلبيه ن ولا يرمل ن ولا
يضطبع ولا يحلق بل يقصر ن ويمشي في كل المسعى ولا يسعى كالمراة ويستحب
له ان يطوف ويسعى ليلا كالمراة لانه استر فان طاف نهارا طاف متباعدا عن الرجال
والنسا ن وله حكم المراة في الذبح فالرجل اولى منه قال البغوي ولو ذبح البايع او
المشتري في زمن الخيار او الراهن او المرتهن في فرج الخنثى فليس له حكم الوطء في
الفسخ والاجاره وغيره قال فان اختار الانوثه بعده تعلق بالوطء السابق الحكم ●
ولو اشترى خنثى قد وضح وبان رجلا فوجده يبول بفرجيه فهو عيب لان ذلك
لاسترخا المثانه وان كان يبول بفرج الرجال فليس بعيب واذا وكل في قبول
نكاح او طلاق فلم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالمراة للشك في اهليته ن ولو
اولج فيه غاصب فقد فلا مهر كما سبق ولا يدخل في الوقف على البنين ولا على
البنات ويدخل في الوقف عليهما على الصحيح وفيه وجه ويدخل في الوقف
على الاولاد ويستحب لمن وهب لاولاده وفيهم خنثى ان يجعله كالابن فلا يفضل
الابن عليه وجها واحدا وان كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف ولو
اوصى بعتق احد رقيقه دخل فيه الخنثى على الصحيح وفيه وجه ويورث
اليقين هو ومن معه ويوقف ما يشك فيه ولو قال لعبده ان كنت ذكرا
فانت حر قال البغوي ان اختار الذكوره عتق وان اختار الانوثه فلا وان مات قبل
الاختيار فكسبه لسيده لان الاصل رقه قال وقيل يقرع فان خرج سهم الحريه
فهو موروث وان خرج سهم الرق فهو لسيده ويحرم على الرجال والنسا النظر
اليه اذا كان في سن يحرم النظر فيه الى الواضح ولا ينكح له ولا به النكاح ولا
ينعقد بشهادته ولا بعبارته ولو قال له ابن لم يثبت به انوثته على المذهب
فلو رضع منه صغير توقف في التحريم فان بان انثى حرم [illegible] والا فلا [illegible] احضانته

وكما لنه بعد البلوغ فلم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر حتى يجي في جواز استقلاله
وانفراده عن الابوين اذا شاء وجهان ودينه دية امراه فان ادعى وارثه انه كان رجلا
صدق الجاني بيمينه ن ولا يتحمل الديه مع العاقله ولا يقتل في القتال اذا كان حربيا
الا اذا قاتل كالمراه ن واذا اسر فلا يقبل الا اذا اختار الذكوره بعد مضي سنه
ولا يسهم له في الغنيمه ويرضخ له كالمراه ولا يوخذ منه جزيه فان اختار الذكوره
بعد مضي سنه اخذت منه جزيه ما مضى ن ولا يكون اماما ولا قاضيا ●
ولا تثبت بشهادته الا ما يثبت بامراه وشهاده خنثيين كرجل فهذه
اطراف من مسايل الخنثى نقحتها ولخصتها مختصره وساتي ان شا الله تعالى
مبسوطه بادلتها في فروعها في مواطنها وقل ان تراها في غير هذا الموضع هكذا والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وما سوى هذه الاشيا الخمسه لا ينقض
الوضو كدم الفصد والحجامه والقي لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه الشرح اما حديث
انس هذا فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه ويغني عنه ما سنذكره
ان شا الله تعالى ومذهبنا انه لا ينتقض الوضو بخروج شي من غير
السبيلين سوا الفصد والحجامه والقي والرعاف وسوا قل ذلك او كثر وبهذا
قال ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وابو هريره وعايشه وابن المسيب
وسالم ابن عبد الله بن عمر والقسم بن محمد وطاوس وعطا ومكحول وربيعه
ومالك وابو ثور وداود قال البغوي وهو قول اكثر الصحابه والتابعين
وقالت طايفه يجب الوضو بكل ذلك وهو مذهب ابي حنيفه والثوري
والاوزاعي واحمد واسحق قال الخطابي وهو قول اكثر الفقها وحكاه غيره
عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن عطا وابن سيرين وابن ابي ليلى
وزفر ثم اختلف هولا في الفرق بين القليل والكثير واحتجوا
بما روى معدان بن طلحه عن ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)